ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-185) |

في الدعوى رقم: (V-2019-8199) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام الضريبة المضافة خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة – أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة تأخر المدعية في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظامًا - لا رابط بين شهادة المسكن الأول والتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-8199) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودية الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسها، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة وتطالب بإلغائها، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة، يتضح بأن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ٢٠١٩-١٠-٠٣م (أي بعد فوات المدة النظامية). المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات -بشكل مباشر ومستمر- لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات وزارة العدل، تبين أن المدعي قام بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي ولم يبادر بالتسجيل خلال المدة النظامية. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. وبناءً على ما تقدم؛ تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى. وبعرض مذكرة الرد على المدعية، أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «حيث إنني مواطنة وكبيرة في السن، والأصل في القرار الوضوح، على خلاف ما تقدم به إدارة المراجعة والتقاضي، وحول حد التسجيل الإلزامي عند مبلغ (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي للمستثمرين والشركات وكل شخص لدية نشاط. أما أنا فقد بعتُ شقة ورثتها عن زوجي، ومن ثم بعتُها إلى ابني، وتعتبر هذه الشقة البيت الأول لابني (...) هوية (...)، بمبلغ وقدره خمسمائة وخمسة وخمسون ألف (٥٥٥,٠٠٠,٠٠) ريال، وتوجد

شهادة من وزارة الإسكان (...) بأن ابني يُعفى من قيمة الضريبة المضافة عن المسكن الأول؛ استنادًا إلى الأمر الملكي أ/٨٦ بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ، على ألا تتجاوز (٨٥٠,٠٠٠) ريال سعودي، وعليه لم يستدعِ الإجراءُ التسجيل لديكم، وقد كان هذا البيع بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢١هـ، وعند الذهاب إلى المحكمة (كتابة العدل) من أجل الإفراغ ونقل الملكية لهذه الشقة لم يُلزِمنا أي شخص أو موظف حكومي أو عبر نظام «أبشر» بضرورة التسجيل لدي الهيئة العامة للزكاة والدخل، فلم يحدث مني أي قصور أو تأخير، وهذا دليل على أن الترشيد والتثقيف لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل لم يكن كافيًا وإلزاميًّا؛ بحيث لا يتم البيع لأيٍّ بعد التسجيل لديكم أو الحصول على رقم مميز من الهيئة. والسؤال: لماذا التبليغ بصورة توعوية ودية، ولم تكن بصورة إلزامية حتى نتمكن من السداد وعدم الوقوع في أي عقوبة؟ فإنني أجد أنه لا تقصير من ناحيتي، وإنما التقصير من الهيئة بأنها لم تلزم أي مواطن بالتسجيل عند وجود أي نشاط تجاوز (٣٥٠,٠٠٠) ريال. لم أعترض سعادة الأمين حول حصولكم على المعلومات من وزارة العدل أو غيرها (كما هو مرفق بالمذكرة الجوابية بالمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة)، وكان الأفضل إبلاغنا عبر نظام «أبشر» أو رقم الجوال المربوط بنظام «أبشر»، فأنتم لكم الحق في الحصول على المعلومة، فلماذا ليس لكم الحق في التبليغ؟ سعادة الأمين، في الربع الثالث من العام ٢٠١٩م تم بيع قطعة أرض خاصة بي، وعندها تم إبلاغي من المشتري بأن أدفع القيمة المضافة لديكم بعد انتقال الملكية، وعندها علمت بضرورة التسجيل لديكم، وبعد استلام الشيك ونقل الملكية تقدمت بالتسجيل بالهيئة، وقد تم سداد مبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال سعودي، الفاتورة (...) دون تأخر أو عدم إفصاح، وقد تم إعلامنا شفهيًّا من فاعل خير بأنه علينا التسجيل، فلم نتأخر في أي سداد للضريبة، وعليه أطلب إعفائي وقبول اعتراضي على غرامة التأخر للفاتورة ومقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وإنني أجهل هذه المتطلبات، وإن التقصير من نظام الهيئة في إلزام المواطنين بضرورة التسجيل قبل الإفراغ من كتابة العدل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٦م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ للاعتراض على قرار المدعى عليها بتغريم المدعية غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأن المدعى عليها لم تُشعر موكلته بضرورة التسجيل لضريبة القيمة المضافة عن بيع عقار تملكه المدعية لابنها الحاضر عنها في الدعوى، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتغريم موكلته غرامة التأخر في التسجيل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقًا لما جاء في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى ما نصَّت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، من أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»، وذلك لتخلف المدعية عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظامًا وفقًا لما نصَّت عليه الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م...».

وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى وأقوال الطرفين، ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وذلك بعدم قيامها بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا، ولا يخلّ باستحقاق فرض الغرامة ادّعاء المدعية باستحقاق ابنها (...) لشهادة المسكن الأول من قبل وزارة الإسكان تنفيذًا للأمر الملكي (أ/٨٦) بتاريخ ١٤٣٩-٠٤-١٨هـ؛ إذ لا رابط بينهما طالما بلغت بقيمة ذلك التوريد حد التسجيل الإلزامي؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل بحق المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٥/١٤م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.